

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

طيب نقرأ الان درس جديد يقول مالك رحمه الله ثم ينوي غسله ثم ينوي غسله ثم للترتيب والنية بمعنى القصد وظاهر كلام المؤلف ان النية تكون بعد عمل ما سبق - [00:00:00](#)

بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة ولكن هذا فيه نظر بل النية تتقدم الفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولعل هذه نية ولعل هذه نية اخرى - [00:00:26](#)

ينوي ينوي بها اه عموم الغسل لان ما سبق لا بد ان يكون بنية ثم ينوي غسله ويسمي يقول بسم الله وهذا ايضا فيه نظر لان التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل ان يوظئه - [00:00:47](#)

كما هو الحال في طهارة الحي ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط افادنا المؤلف رحمه الله انه لا بد ان يعد الغاسل سdra يدقه ويضعه في اناء فيهما ثم يضربه بيديه - [00:01:12](#)

حتى يكون له رغوة هذه الرغبة يغسل بها رأسه ولحيه واما السفلى الباقي فانه يصل به سائر الجسد وانما خص الرأس والحية بالرغوة لاننا لو غسلناه لو غسلناهما بالسفل لا بقي السفلى - [00:01:38](#)

متفرقا في الشعور وصعب اخراجه منها اما الرغبة فليس فيها دفل وقول نعم يغسل رأسه ولحيته اذا قال قائل ما هو الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت الجواب ان الدليل قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر - [00:02:09](#)

مع انه محرم ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأنا بميامنها فيصل الشق الايمن ثم الايسر ثم كله يعني بقية بدنه ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته اصلنها ثلاثا - [00:02:34](#)

طيب يمر في كل مرة يده على بطنه نعم من اجل ان يخرج ما كان متهيأ للخروج وعلى هذا فانه يعصر بطنه كم مرة اربع مرات المرة الاولى التي قبل الاستنجاء - [00:03:06](#)

عندما يجلسه الى قرب الجلوس عندما يرفع رأسه الى قرب الجلوس وهذه المرة هو ثلاث مرات عند غسله فان لم ينقضي ثلاث زيدا حتى ينقع ان لم ينقع الفاعل الميت - [00:03:31](#)

بثلاث فانه يزيد حتى ينقى لان المقصود بذلك تطهير وعدم النقاء يكون في الغالب اذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس وما اشبه ذلك او كان مريضا مرضا طويلا فان الاوساخ تتراكم عليه - [00:03:54](#)

فاذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينقع فانه يزداد حتى ينقض ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يصلن ابنته يغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:04:20](#)

وهذا يرجع الى رأي الغاسل ولكن ليس مجرد رأي انما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة طيب قال المؤلف حتى ينقى ولو جاوز السبع لو جاوز اي زاد عليها انا عندي ولو جاز السبع - [00:04:37](#)

يعني عندكم نسخة مثلي ولو جاوز السبع اي ولو تعداها لقول النبي صلى الله عليه وسلم او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ولان المقصود من تأصيل الميت التطهير. وقد لا ينقع في سبع مرات - [00:05:02](#)

فيزداد حتى ينقى قال ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا لقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلنا في الغسل في الاخيرة كافورا او شيئا من الكفور والكفور طيب معروف ابيض يشبه الشب - [00:05:24](#)

ويجعل في الاناء الذي يغسل به اخر غسلة قال العلماء وانما اختيار الكافور من بين سائر الاطياب لانه بارد ولان من خصائصه ان يطرد

ان يطرد الهوام عن الميت لان الميت في القبر تأتيه الهوام - 00:05:44

فهذا كافور له رائحة تطرد الهوام عنه ففيه فائدتان التبريد والثاني يطارد الهوام ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلن في

الاصل التأخيرة كفورا ثم قال والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل - 00:06:11

اذا احتيج اليه اه اذا الافضل ان يغسل الميت بماء بارد لكن اذا احتجنا الى الحرب مثل ان تكون عليه اوساخ كثيرة متراكمة فاننا

نستعمله ولكنه ليس الحار ليس الحار شديد الحرارة - 00:06:34

الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة ولكنه حار يكون انقى من البارد وبماذا يسخن الماء يسخن باي باي وقود سواء بالكهرباء او بالغاز

او بالحطب او بغير ذلك وانما سألت هذا السؤال - 00:06:56

لانه عند عوامنا يقولون انه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت الا بسعة في النخل فقط وغير ذلك لا لا يسخر به لكن هذا لا اصل له

يسخن بما تحصل به السخونة - 00:07:26

باي وقود كان وقوله والاسناد الاسنان معروف نعم غير معروف لعل الله يسهل نشوفك هل هناك بقية من الاولين تأتي بها يوم من

الايام لتريكم اياها الا كان احد عنده جزاه الله خير يكفيننا - 00:07:45

طلبها ايه جيب ان شاء الله لا لا احنا يابس مسحوق الاسلام معروف شجر ينبت في البر يؤخذ ويلبس ثم يدق ويكون من جنس

الرمل حبيبات تغسل به الثياب - 00:08:10

يعتز به الانسان ايضا في جلده وينظف هل يجري فيه الربا او لا يجري يقول الذي يجعل علة الربا هي الكيل يقول ان الربا يجري في

الاسلام نعم سيأتي به ان شاء الله صاحبكم - 00:08:36

طبيب الاسنان يستعمل عند الحاجة الحاجة لاي شيء للتنظيف لانه قد يكون على الجلد اوساخ او دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها

الاشناع فان لم يحتج اليه فلا يستعمله وهل مثل ذلك الصابون - 00:09:01

نعم الصابون مثل الاسناد بل هو اقوى منه تنظيفا فاذا استعمل الصابون من اجل ازالة الوسخ فلا حرج فيه وهل يستعمل مع الصابون

اه لكن في شيء اخر يعني ليفا - 00:09:27

نعم الجواب لا لان الليفة تشطب الجلد ربما يأتي هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يكرهوا بشدة فيتأثر الجلد يكفي ان

يغسل يمسح باليد نعم الخلال الخلال يستعمل اذا احتيج اليه. الخلال خلال الاسنان - 00:09:56

اذا احتيج اليه بان كان في اسنانه طعام فانه يستعمل لان في ذلك تنظيفا لها لاسنانهم ثم قال ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح

شعره الى اخره خصال الفطرة كم - 00:10:28

خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابد هل تستعمل هذه الخصال مع الميت الجواب في ذلك تفصيل اما

الختان فلا يستعمل مع الميت بل هو حرام لان الختان اخذ الجلدة - 00:10:55

والجلدة جزء حي من الميت فاخذها تمثيل بالميت ولا حاجة اليه لان الختان من حكمه انه اطهر للانسان ولهذا يسمى عندنا في

العامية ابش اقهار لكن اذا مات الانسان فلا حاجة له - 00:11:26

ولهذا قال العلماء انه يحرم ختان الميت الشارب والاظافر تؤخذ لكن متى؟ اذا طالت اذا طالت اما اذا كانت عادية او كان الميت قد

اخذها عن قرب فانها لا تؤخذ - 00:11:55

يبقى على ما هو عليه الابط كذا ان كثر فانه يؤخذ والا فيبقى على ما كان عليه وش باقي العاني العانة ايضا اذا طالت وكثرت فانها

تؤخذ وقال بعض العلماء انها لا تؤخذ لما في ذلك من كشف العورة - 00:12:17

بخلاف الابط والاظافر ولكن الاولى ان تؤخذ اذا كانت كثيرة وكشف العورة هنا للحاجة قال ولا يسرح شعره يعني ان الغاسل لا يسرح

شعر الميت لان هذا يؤدي الى ان تتقطع - 00:12:45

الشعر بالتسييح والمشط ولكن المرأة يجعل رأسها ظفائر ثلاثة وتلقى خلفها كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:12